تواتر القراءات السبع والخلاف فيها

فيها كحق تها جزءا من الصلوة لا تتم الا به واما الثاني فلقيام الحجة كما مر
مسئلة في تواتر القراءات السبع والخلاف في ذلك وهي
ما نسب الى القراء السبعة على الصحيح وهم نافع وابن كثير وابو عمرو
وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي والمختار ان القراءات السبع
متواترة اي كل فرد منها متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم
اصلا وهو جوهر اللفظ كملك ومالك وهيئة كالتفخيم والترقيق
وتخفيف الهمزة واصل المد والامالة وهو قول الجمهور وقيل ليست
متواترة لا اصلا ولا هيئة وهو اختيار صاحب الكشاف وغيره
وقال ابن الحاجب والقرافي الاصل متواتر لا الهيئة احتج
الاولون بان العادات قاضية بان الامر المهم العظيم تتوفر الهمم
والدواعي على اشاعته ونقل تفاصيله متواترا وكل واحد من
ملك ومالك من القرآن فيجب تواتره وتخصيص احدهما بالتواتر وكونه
من القرآن تحكم باطل وايضا للقطع بانه يسمعها اي يسمع كل واحد
من القراءات السبع اهل كل عصر من سابقيه اي سابقي ذلك العصر بلا
حصر لمرتبته من مراتب التواتر اذ لم يزل التعليم والتعلم في الامة
في الاقطار المتباعدة لكل واحد من القراءات السبع بعلم ذلك ولا
يمكن انكاره واشتهار بعض دون بعض لا يوجب خصاصة به احتج النافون
بان اسناده احادي اذ لم يوجد في كتب القراءات الا اسناد واحد عن واحد
والجواب انا لا نسلم ان اسناده احادي اذ لا يلزم حصر اهل التواتر
والا لزم ان لا يحصل العلم بالامم الماضية والاقطار النائية الا بحصر
كل مرتبة من مراتب الناقلين وتدوين عدد في كل مرتبة تحيل
العقل تواطؤهم على الكذب وهو باطل قطعا ه احتج ابن الحاجب
بان ما كان من قبيل الهيئة كالمد والامالة يبعد ان يصدق عليه بعض
القرآن فلا يلزم تواتره بخلاف جوهر اللفظ كملك ومالك ويقص ويقضي
فوجب تواتره والجواب ان تواترها اصلا لا هيئة باطل
لان الاختلاف في اللفظي والادائي سيان في نقلهما فاذا ثبت تواتر ذلك ثبت
تواتر هذا اذ لا يقوم اللفظ الا بهيئته فان تواتر تواترت

الخلاف في القراءة الشاذة

الخلاف في المحكم والمتشابه

قال الجزري ولا نعلم احدا تقدم ابن الحاجب الى ذلك والحق ان اصل
المد والامالة متواتر لما ذكرناه لا التقدير للاختلاف فيه بين الائمة
وعدم شيوعه شيوع اصله مسئلة اختلف في العمل بالقراءة الشاذة
وهي ما نقل احادا اي غير متواتر كقراءة ابن مسعود وحفصة وغيرهما و
سحنان منا والزهري والحنفية والمزني وبعض الشافعية ان الشاذ يعمل به
في الفروع كالاحاد وهو قول الشافعي وصححه ابن السبكي اذ الراوي عدل
ولا اسكان الحمل له توجبا القبول لروايته ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته
انتفاء عموم خبريته وقد احتج كثير من فقهاء الشافعية على قطع يمين السارق
بقراءة ايمانهما والجمهور من اصحابنا والحنفية والشافعي في احد قوليه على وجوب
التتابع في صوم كفارة اليمين بقراءة متتابعات وعن عطا ومالك وبعض
الشافعية والجاسي وابن الحاجب لا يجوز العمل به والمشهور هو الاشهر من قولي
الشافعي لانه ليس بقرآن لعدم تواتره ولا خبر يصح العمل به اذ لم ينقل خبرا فاقد
شرط العمل ولا عبرة بكلام غيرهما فلا يحتج فيه اصلا قلنا لا نسلم انتفاء
خبريته للاتفاق على انه لا يشترط في الخبر تصريح الراوي له بكونه خبرا
والخطأ الواقع من الراوي انما هو في الوصف بالقرآنية وانما يبطل العمل اذا
كان في المتن لا في الوصف مسئلة وهو اي القرآن فيه ما
محكم ومتشابه قال الله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه
ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات وقد حكى ابن حبيب النيسابوري
في المسئلة ثلاثة اقوال احدها ما ذكرناه وهو الصحيح وثانيها انه محكم
كله لقوله تبارك وتعالى كتاب احكمت اياته وثالثها انه متشابه كله
لقوله تعالى كتابا متشابها والجواب عن الآيتين ان المراد باحكامه
اتقانه وعدم تطرق التناقض والاختلاف اليه وبتشابهه كونه يشبه بعضه
بعضا في الحق والصدق والاعجاز وقال بعضهم لا بد على المختص
في الشيئين اذ ليس فيهما شيء من جلافته وقد قال تعالى لتبين للناس ما نزل
اليهم والمحكم لا يتوقف معرفته على البيان والمتشابه لا يرجى بيانه وهو ايضا
على ان المحكم مقصور على النص والمتشابه على ما لا يمكن الاطلاع عليه والصحيح
خلافه فالاول هو المحكم متضح المعنى والثاني وهو المتشابه مقابله

Copyright © King Saud University